أحكام العُرف في النزاعات العشائرية

م.م خلدون جبار عبود

khaldoun.jabbar1101@coart.uobaghdad.iq

أ.م.د حمزة جواد خضير

hamza.khodair@coart.uobaghdad.iq

جامعة بغداد – كلية الآداب – قسم علم الاجتماع

المُلخص:

هدفت الدراسة الحالية الى معرفة دور الأحكام العرفية في حل النزاعات العشائرية، والتعرف على طبيعة وتأريخ الاحكام العرفية السائدة في المجتمع العراقي، فضلاً عن معرفة مدى الالتزام الاجتماعي للأفراد بالقضايا العشائرية، ومعرفة الاسباب الدافعة الافراد لإدامة تواصلهم عشائرياً، وإيضاح أبرز المشكلات العشائرية التي يمكن أن يتعرض لها الافراد، ولتحقيق هذه الاهداف فقد عمد الباحث على بناء استمارة الاستبانة التي تكونت من(٤٠) فقرة، واعتمد الباحث العينة العشوائية البسيطة من مجتمع الدراسة الكلي المتمثل بمدينة بغداد بجانبيها (الكرخ والرصافة) اذ بلغت العينة (٤٠٠) مبحوثاً وبواقع(٢٠٠) مبحوث لجانب الكرخ و(٢٠٠) مبحوث لجانب الرصافة، واختيار(٤) أحياء من كل جانب وفق القرعة.

وكشفت الدراسة بأن إن نسبة(٤٧,٣%) من مجموع عينة الدراسة لديهم تواصل جيد جداً مع أفراد عشائرهم، وإن نسبة(٥١%) يمثلون أسرهم في التجمعات والقضايا والمناسبات العشائرية، ونسبة(٤٥,٢%) يتواصلون مع عشائرهم بحكم العادات والتقاليد، فضلاً عن (٦٦,٢%) من مجموع عينة الدراسة يعدون العشيرة وسيلة غير رسمية لضبط سلوك الأفرد، ونسبة(٥٠,٨%) قد أشاروا لدور العشيرة في حل المشكلات التي تعرضوا لها، وإن المشاجرات بين المراهقين تتصدر المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد وذلك بنسبة(٤٥,٧٥%) من مجموع عينة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: (العُرف – النزاعات – العشيرة – النزاعات العشائرية).

Rules of custom in clan disputes

M. M. Khaldoun Jabbar Abboud

khaldoun.jabbar1101@coart.uobaghdad.iq

Prof. Dr. Hamza Jawad Khudair

hamza.khodair@coart.uobaghdad.iq

University of Baghdad – College of Arts – Department of Sociology

Abstract:

The current study aimed to know the role of martial law in resolving clan conflicts, and to identify the nature and history of the prevailing customary law in Iraqi society, as well as to know the extent of the social commitment of individuals to clan issues, and to know the reasons that drive individuals to maintain their clan communication, and to clarify the most prominent clan problems that can be exposed It has individuals, and to achieve these goals, the researcher built a questionnaire that consisted of (40) paragraphs, and the researcher adopted the simple random sample from the total study community represented by the city of Baghdad on its two sides (Karkh and Rusafa), as the sample reached (400) respondents, with (200) respondents. For the Karkh side and (200) research subjects for the Rusafa side, and choosing (4) neighborhoods from each side according to the lottery. The study revealed that (47.3%) of the total study sample have very good communication with their clan members, and (51%) represent their families in clan gatherings, issues and occasions, and (45.2%) communicate with their clans by virtue of customs and traditions. In addition, (66.2%) of the total study sample considered the clan as an informal means to control the behavior of individuals, and (50.8%) referred to the role of the clan in solving the problems they were exposed to, and that quarrels between adolescents top

the social problems they are exposed to. Individuals, by (45.75%) of the total study sample.

Keywords: (custom – disputes – clan – clan disputes).

المقدمة:

تمثل أحكام العُرف أحدى الموروثات الاجتماعية التي تتميز بالثبات والقبول لدى أغلب افراد المجتمع، وليس من السهل تغييرها او تعديلها لأنها في الغالب لا تتأثر بالحداثة لاسيما لدى المجتمعات التي تتميز بالمُحافظة والتمسك بعاداتها وتقاليدها واعرافها العشائرية كالمجتمع العراقي، اذ يُلاحظ وجود عدد كبير من الاعراف والاحكام التي تتمتع بالاحترام الشديد والتأثير الكبير في نفوس الافراد والمجتمع ككل حتى أضحت الاعراف العشائرية في بعض الاحيان اكثر قوة من القانون، لاسيما تلك الاحكام التي تتعلق بالنزاعات العشائرية والتي اضحت من الظواهر البارزة التي تهدد الامن والسلم المجتمعي، إذ غالباً ما ينتج عن هذه الصراعات عدداً من الضحايا من طرفي النزاع لأسباب قد لا تستوجب هذا القدر من العنف والاقتتال.

وتتكون الدراسة الحالية من فصلين رئيسيين، إذ شمل الفصل الاول(الجانب النظري) وتكون من ثلاث مباحث رئيسية، ضم المبحث الاول منها على(الاطار العام للدراسة)(مشكلة الدراسة – أهمية الدراسة – أهداف الدراسة)، في حين شغل المبحث الثاني منها(الاطار المفاهيمي للدراسة)، واحتوى المبحث الثالث على(احكام العُرف العشائري)، وضم الفصل الثاني من الدراسة (الجانب الميداني)، إذ احتوى على مبحثين رئيسيين، شمل المبحث الاول(الاجراءات المنهجية للدراسة)، في حين احتوى المبحث الثاني(عرض وتحليل بيانات الدراسة)، فضلاً عن عرض عدداً من النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الاول: الجانب النظري للدراسة

المبحث الأول: الاطار العام للدراسة

أولاً/ مشـــكلة الدراســـة: تمثـل النزاعـات العشـائرية أحـدى المشـكلات والمهـددات الرئيسـية للسـلم والامـن المجتمعـي والـوطني علـى مـدى تـأريخ الدولـة العراقيـة، إذ غالبـاً مـا تتنـافس سـلطة وقـوة العشـائر مـع سـلطة وقـوة الدولـة، فكلمـا ضـعفت عمليـات إنفـاذ القـانون أضـحت القـوة العشـائرية أكثـر وضـوحاً لتسـيير شـؤون أفرادهـا واستحصـال حقـوقهم فضـلاً عـن محـاولات أثبـات الـذات، فيعمـد العقـلاء والشـيوخ والوجهـاء علـى إنهـاء هـذه النزاعـات وفـق أحكـام عرفيـة متوارثـة لا تسـتند الـى القـانون الوضـعي، وبنـاءً علـى ذلـك فـان الدراسـة الحاليـة سـتحاول البحـث عـن إجابـة للتسـاؤل الـذي مفاده(مـا طبيعـة ومقبوليـة الأحكـام العرفيـة التـي تسهم بإنهاء النزاعات العشائرية؟)

ثانياً/ أهمية الدراسة: تتحدد أهمية هذه الدراسة بما يأتي:-

١- تسليط الضوء على ابرز الاحكام العرفية للنزاعات العشائرية.

٢- رفد المكتبات العراقية بنتاج علمي يخص الاحكام العرفية للنزاعات العشائرية

٣- تعمـيم نتـائج هـذه الدراسـة علـى البـاحثين وصـانعو القـرار فـي المؤسسـات الحكوميـة والعشائرية

ثالثاً/ أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية الى:-

١- معرفة دور الأحكام العرفية في حل النزاعات العشائرية.

٢- التعرف على طبيعة وتأريخ الاحكام العرفية السائدة في المجتمع العراقي.

٣- التعرف على مدى الالتزام الاجتماعي للأفراد بالقضايا العشائرية.

٤- معرفة الاسباب الدافعة الافراد لإدامة تواصلهم عشائرياً.

٥- إيضاح أبرز المشكلات العشائرية التي يمكن أن يتعرض لها الافراد.

المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للدراسة

أولاً/ أحكام العُرف

الأحكام لغةً جاءت من الفعل إحتكمَ احتكاماً ، وإحتكم القوم إلى الحاكم ، تخاصموا اليه وتداعوا، وقيل التحكيم في الامر(**مسعود، ١٩٩٢، ٢٦**)، والتحكيم مصدر حكّم ، تحكيم قضائي او هيئة تحكيم او لجنة تقوم بالحكم في القضاء بين الاطراف المتنازعة(**عمر، ٥٣٨، ٢٠٠٨**).

أما الاحكام اصطلاحاً فهي عملية حل النزعات بطرق سلمية بواسطة القرار الرسمي لتحقيق العدالة بين طرفي النزاع، او استخدام السلطة لحل النزاعات بين الافراد او المجموعات(**الصالح، ٢٨، ١٩٩٩**)، ويعد التحكيم علاجاً لتجنب المجتمع القلاقل في سير النشاط وهو وسيلة مهمة لضمان السلام المجتمعي(**بدوي، ٢١، ١٩٩٣**) ويتبع عملية التحكيم اصدار الحكم وهو كل قرار يخرج من هيئة محكّمة متعلقة بخصومة قائمة امامها ويكون الحكم وفق درجة المحكمة(**بدوي، ٨، ١٩٩٣**) اذاً الاحكام هي مجموعة من القواعد تأخذ شكل القانون الوضعي وتعمل لأجل الحفاظ على ارواح الافراد والملكية وبالتالي تضمن حقوق الافراد في المجتمع وتنصب الاحكام جزاءات على من يخالف تلك الاحكام .

أما العُرف فقد عرفته المعاجم اللغوية على انه سلوك تعارف عليه الناس في عاداتهم وتقاليدهم وتصرفاتهم، والعرفي من احكام او المجالس العدلية، ما يقوم في ظروف استثنائية ولا يجري المجرى القانوني العادي(**مسعود، ٥٤٧، ١٩٩٢**).

أما العرف اصطلاحاً فهو عادة جمعية اكتسبت مشروعيتها من خلال التقليد او انتقال العادات من جيل الى جيل ، او انها معيار يشمل جزاءات غير منظمة، او نمط من السلوك الجماعي يتنقل من جيل الى اخر ويستمر مدة طويلة حتى يرسخ ويستقر ويصل الى منزلة الاعتراف من قبل الاجيال المتعاقبة(**الصالح، ١٤١، ١٩٩٩**)، فالاعراف هي في الاساس عادات شعبية تجسد الشروط الاخلاقية لما هو حق وصحيح(**مارشال، ٩٢٢، ٢٠٠٠**) ويصفها الباحثين بكونها الشريعة الخلقية للأقوام

السابقة حاملة لمجموعة من القواعد والمبادئ التي يعرفها ويقبلها اعضاء الجماعة والتي يتعرض كل من يخرج عليها لعقوبات اجتماعية مختلفة(**بدوي، ٦٧، ١٩٩٣**).

ثانياً/ النزاعات العشائرية

يعرف النزاع لغةً على انه حالة خصومة بين افراد او جماعات قد تقتصر على تبادل الشتائم وقد تمتد الى التماسك بالأيدي او استخدام اداة ما في المشاجرة او تفضي الى الحرب بين الدول(**عمر، ٢١٩٤، ٢٠٠٨**)، اما تعريف النزاع اصطلاحاً فقد ورد بعدة صيغ معرفية ولكل منها توجه ومسار ، حيث يعرف بانه مرحلة من مراحل العلاقات الاجتماعية التي تتسم بالصراع بين طرفين(افراد او جماعات) بصورة علنية، مع وجود طرف ثالث يمثل جانب التعامل مع النزاع كوسيط او محكم او وجوده كطرف ضمني كمؤيد لاحد الطرفين او من الجمهور، او هو وجود حالة التي يعبر عنها المشاركون في النظام الاجتماعي بكونها حقائق تستوجب استحضار الاعراف بطرق معينة والتي تعكس قيمهم وتوقعاتهم(**Mather and Yngvesson, 3 , 1981**) ، وهناك تعاريف اخرى للنزاع تعبر عنه بتمثلات المشاجرة والخصومة وما ينتج عنهما، حيث ترى بأنه عبارة عن خصومة بين افراد او جماعات تكون مصحوبة عادةً بالغضب وقد تقتصر على تبادل الشتائم كما قد تمتد الى التماسك بالأيدي او استخدام اداة ما في المشاجرة.

(بدوي، ٣٤٢، ١٩٩٣).

أما العشيرة فقد جاءت بالمعاجم اللغوية على انها القبيلة وعشيرة الانسان بنو ابيه الاقربون(**مسعود، ٥٥٢، ١٩٩٢**)، اما اصطلاحاً فتعريف العشيرة تارة بأخذ تعريفاً مشابه للقبيلة وتارة يكون التعريف منفرداً او متميزاً عن القبيلة والجماعات الاخرى، حيث تعرف العشيرة بأنها الصورة البدائية للاجتماع الانساني، وتتميز بانتماء افرادها الى جد واحد، واشتراكهم في ملكية واحدة، وتضامنها في اخذ الثأر من خصومهم، وتأليفهم كتلة حربية واحدة ، والعشيرة اضيق من القبيلة لأن عشيرة الرجل بنو ابيه الاقربون على حين

ان القبيلة وحدة سياسية مؤلفة من عدة عشائر **(صليبا، ٧٥، ١٩٨٢)**، فالعشيرة هي جماعة قرابية من عصب واحد ولكن مع انحدار سلالي غير متواصل تاريخياً، وهي جزء من قبيلة التي تتكون من عشيرتين او اكثر، وهي متضامنة متركزة وتتسم بالتماثل في قانون الاقامة والانحدار السلالي الواحد مع التزاوج الداخلي بين الاعضاء **(القاموس الشامل، ٩٠، ١٩٩٩)**، كذلك يمكن القول بأن العشيرة هي مجموعة ذات قرابة منفردة (اي النسب يعود الى احد الوالدين لا كلاهما) وهم ينحدرون من سلف مشترك وغالباً ما يتم تمثيله بواسطة الجد المتخيل**(Bruce and Yearly, 45, 2006)**، ومن ناحية النسب تعرف العشيرة كمجموعة وحيدة النسب لا يستطيع اعضاؤها اثبات روابط نسبية حقيقية تربطهم بأب مشترك، اسطوري احياناً، تؤسس العشيرة على استمرارية فرضية يرتبط بها اعضاؤها بشكل متواصل، يستوجب الانتماء الى عشيرة التزاماً داخلياً بالتعاضد الاجتماعي يتجلى في التعاون والمشاركة في الاحتفالات وواجب الثأر **(بونت وايزار، ٦٥٢، ٢٠١١)**.

المبحث الثالث: أحكام العرف العشائري

اولاً : لمحة تاريخية عن العرف العشائرية

تمتاز الثقافة العربية بعدة سمات ورصيدها المادي المعنوي غزير، ففي جانب السنن والتشريعات اوجدت لها نظاماً يوائم البيئة الاجتماعية والطبيعة التي عاشت فيها القبائل العربية اسلام المجتمعات العربية الحاضرة ، لكن هذا النظام والسنن التي حوت على بنود تشريعاته كانت في الاغلب شفاهية تنتقل عبر الاجيال وتتوارثها القبائل، تمحو جزء منها وتضيف اليها حسب تغيرات الزمان، ويعزى السبب في ذلك حسب رأي الدكتور جواد علي، لعدم وجود حكومات منظمة كبيرة فيها، ولسيادة النظام القبلي في اكثر انحائها، ويوجد فقط رواة لأخبار القبيلة ولأمورها والعلاقة مع القبائل الاخرى والحوادث التي مرت بها، ورواة خصوا بقضايا الانساب، يكنه المجتمع القبلي للنسب من عظيم

الاهمية، وهناك جماعات تحفظ الشعر، وهذا كله مشافهة بدون تدوين، وهذا الصنف من التاريخ الشفوي معرض لأخطار كثيرة منها تحكم العاطفة القبلية لدى الرواة وتعرض الخبر للنسيان كلما تقدم العهد به زمنياً(**علي، ج١، ١٢٢، ١٩٩٣**)، لكن رغم ما اتسم به الارث الثقافي العربي القبائلي من هذه الامور ، وصلت الينا العديد من الروايات والاحكام التي مارستها القبائل العربية سابقاً ولا زال البعض منها معمول فيه الى يومنا هذا، لقد كانت الهجرات المتوالية للقبائل العربية من شبه الجزيرة العربية الى العراق عبر التاريخ مصدر مهم في نقل العناصر الثقافية التي يحملها هؤلاء المهاجرون من قيم وافكار ومهارات بعد ان عم الجفاف في اراضي شبه الجزيرة، كانت القبائل البدوية دائماً مستعدة لدخول العراق والسكن فيه كلما اتيح لها من فرصة، خصوصاً في فترات ضعف الحكومة ، وتحمل هذه الهجرات الى حدوث تهديد للمدن والقرى مما يدفع الاخيرة الى حمل السلاح وانتشار قيم العصبية والغزو والثأر، وقد يتحول اصحاب حرفة الزراعة من العشائر في العراق الى البداوة كحالة نكوص لتلك العشائر بسبب الجفاف الذي يصيب الاراضي في العراق او تغير مسار الانهار وانتشار الملوحة في الاراضي(**الوردي، ١٧، ١٩٩٣**)، لذا غلب الطابع القبلي على سكان العراق لفترات طويلة وازدادت بروزاً خلال فترة الاحتلال العثماني، التي غلب فيها ضعف الجهاز الحكومي وما رافقه من فوضى في الادارة، وسيطرة العشائر على الاراضي، ان غلبة النظام العشائري في المدن العراقية جعل الاحتكام الى العرف هو السائد، وبعبارة اخرى ان القانون الذي يجري على الفرد مصدره واساسه العرف العشائري، ومنطلق وجوده مبني على عامل القوة الذي يتيح للجماعات فرض قواعدها ونظامها في قضاياها التي تحدث من خلال ممارسة نشاطها من زراعة او رعي وغيرها من النشاطات، حيث أخذت القبائل تنتقل من مكان إلى مكان ، فيفرض سادتها حق الحمى، وهو شكل من اشكال التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة، فاصبح الحمى ملكاً لسادات القبائل، وصارت الأرض المتبقية

للقبيلة بسبب بسطها سلطانها عليها، ملكاً لها، ملكاً مشاعاً جميع أبناء القبيلة ليس لأحد صد أحد من أبناء قبيلته عن ارتياد أرضها ، بقانون القوة، وهو حق القوي المتمكن(**علي، ج٢، ١٣١، ١٩٩٣**)، لذا فالمجتمعات القبلية التي سكنت في هذه البيئة وعايشت هذه الانظمة اتصفت بكونها جماعات ميالة الى الغزو والأخذ بالثأر، وعاطفيون، ويغضبون لتوافه الأمور ويرضوا بسرعة، ويحبوا، ويبغضوا فيبالغون حد القساوة والعنف لأسباب تافهة، القضاء لديهم قبلي، ويستند على القصاص بالمثل، السن بالسن والعين بالعين والقتل بالقتل(**علي، ج١، ٢٥٨، ١٩٩٣**).

ثانياً: قواعد احكام العرف عند العرب

كانت الاحكام العرفية تدور في ثلاث انواع من القضايا الرئيسة وتشمل (القتل، العرض، السرقة) مع ما تتفرع من هذه القضايا من تفرعات جنائية، وهذه القضايا لا تبيحها العرب لأنها تهدد كيان المجتمع القبلي ووجودها ينهي هذا الوجود والتضامن الاجتماعي داخل القبيلة.

أ – القتل

القتل عند العرب من الجرائم التي لا يتم حسمها الا بالدم ، ويعد القاتل مطلوباً للقصاص، وقبول الدية بدل القتل فتعد امراً مهيناً لدى القبائل العربية، ويستند امر القصاص الى عامل القوة والمكانة ، فلا يقتل على سبيل المثال عبد بإنسان حر، او انسان وضيع الجانب بفرد من الاشراف وعلية القم، أما أهل البيوت والحمولة، فلا يرتضون إلا بالقصاص وأخِذهم للثِأر، وبقتل رجل كفء يكافئ المقتول في المنزلة، والأصل في القتل القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، واذا لم يتم التراضي على الدية، أو اذا فر" القاتل، فلا بد من الأخذ بالثأر، ولا يستقر لأهل القتيل قرار الا بعد الأخذ بثأر القتيل(**علي، ج٤، ٣٩٩، ١٩٩٣**) اذاً مبدأ القصاص هو الحاكم مقرون بمبدأ المكافئة أي مكانة المقتول يجب ان تكون مكافئة لمكانة من يطلبون الثأر منه حتى لم يكن هذا

الشخص متورط في الجريمة فقتل زعيم القبيلة من قبل انسان لا يكفئه يستجلب العار اذا لم يقتل زعيم من العشيرة الاخرى ، كما فرار القاتل من وجه العدالة وتنفيذ القصاص لا يعني توقف ردة الفعل وتطبيق الحكم وانما سيعزز من عملية اخذ الثأر سواء من القاتل نفسه او من افراد عشيرته الاقربون .

ب – العرض

وعرض الرجل نفسه وبدنه، وجانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب ولا يوجد أشرف شيء بالنسبة له في هذه الحياة عن نفسه وعرضه، لأن من ينتهك عرض غيره، ينتهك الناس عرضه ويعرض نفسه وماله وأهله للتهلكة، والشخص الذي أهينت كرامته ينتقم ممن تعرض به شر" انتقام، وان لم يتمكن هو بنفسه، ساعده في أخذ حقه أهل عصبته ورجال قبيلته، حتى يثأر ممن تعرض للعرض بسوء(**علي، ج٤، ٤٠٧، ١٩٩٣**)، العرض لدى العرب لا ينحصر في الجانب الجسدي فقط وانما يشمل الاقوال من طعن بالشرف والسمعة وهذا الطعن كان يوجب القتل حتى يَسلم شرف الرجل في قبيلته او شرف القبيلة بين القبائل، ولا مكانة للفرد او وجود وهو مُنتهك العرض، فالطعن بالأصل والنسب الغير شريف او سمعة نساء القبيلة لها تبعات لاحقة في حياته(**الالوسي،٣٢، ١٩٨٤**).

جـ – السرقة :

كانت السرقة من الاعمال المذمومة عند العرب ورغم ما تعج به كتب التاريخ من العرب اهل سلب ونهب، لكن هذا الامر مختلف تماماً لمن لا يفهم ثقافة العرب فقاطع الطريق الناهب والسارق مذموم اما الذي يغزو فهو عمل محمود ويشاد بفاعله لرجولته، والاختلاف هنا ان الغازي محارب لا يتسور المنازل ويطأ حرمة الدار ولا يكون مستتراً خائفاً، فليس الغزو ضرباً من ضروب اللصوصية وأن شابهها ولكنه تحت حكم عوامل الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي ركن من اركانها القتال والغريزة الملائمة لطبيعة

الفرد، يُعد الغزو خليقاً بالرجال وسجية من سجايا الرجولة(**حتي، ٢٢، ١٩٩١**)، وهذه العادات التي كانت تمكن الفرد العيش في البيئة العربية الصعبة والقليلة الموارد اوجدت هذا النمط من السلوك، اما السرقة فقد كانت تعامل بقسوة عند العرب والبعض من احكامها اقره الاسلام، ومن العقوبات التي تنسب الى العرب قطع يد السارق وكان ممن حكم بها عبد المطلب جد الرسول وقد ابقاها الاسلام، كذلك استبقى القسامة (الايمان) عند القسم بها من قبل المتهمون على نفي القتل عنهم(**العجلالي ، ٤٤٤، ١٩٨٥**).

ثالثاً :العقوبات

أ- القصاص

كان القصاص نتيجة الافعال الاجرامية يكون في حدود القتل والقذف والزنا، ويقتل الجاني اما اذا هرب فيقتل احد الافراد من خمسة القاتل(عاقلته) اي الحلقة الاقرب في الترتيب القرابي من القاتل، وكان لعامل القوة تأثير في هذه الاحكام حيث لا يكتفي بقتل شخص واحد للقصاص اذا كان المجني عليه من الشيوخ او الامراء على القبائل، فلا يقتص من شخص وضيع النسب مقابل شخص ذو جاه، ويكون الاقتصاص بشخص كفئ حتى وان كان غير مسؤول عن الجريمة، اما جريمة الزنا والقذف فتطبق بحق الجاني اذا ثبتت الجريمة عليه عقوبة القصاص بالقتل، وهي شبيهة بعقوبة القتل العمد، وتتم عملية القصاص عن طريق مجلس تحكيم ويسلم الجاني بعد اقرار مجلس التحكيم واذا امتنع تسليمه تم اللجوء للثأر(**مرسي، ٨، ٢٠١٦**).

ب – التعزير

التعزير وهو الجلد، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جناية، بل مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير بالشتم والسباب والتحرش

بالناس وما شاكل ذلك من أمور، وتشمل اغلب انواع الاعتداءات عدى القضايا الجنائية المتعلقة بالقصاص، وفي التعزير ضبط لسلوك الافراد من التجاوزات.

ج- الديات والتعويضات :

الدية هي دفع العاقلة اي عشيرة الجاني تعويضاً عن الفعل الجرمي الذي لحق بالمجني عليه، وهذا التعويض كان عند العرب يقاس عيني اي بالحيوانات ذات القيمة لديهم كالابل والغنم والبقر، او بمواد غذائية واشجار كالتمر والنخيل، وهناك عدة امور يجب معرفتها في الدية حيث كانت تقاس بقوة وقدرة القبيلة في اخذها للدية مضاعفةً حيث لم تكن تلتزم القبائل بتعويض محدد وذلك يرجع الى مكانة المقتول ومكانة عشيرته وقوتها وضعف القاتل وضعف عشيرته**(علي، ج٤، ٤٨٥، ١٩٩٣)**.

د- الطرد او الخلع والجلاء :

ان أسراف الانسان في ارتكاب الجرائم و الاستهتار بارتكاب الموبقات وعدم المبالة ومحاسبة النفس على الأفعال ، وعدم اتباع نصائح الأهل والعشيرة وأوامرها، يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله، كعقوبة له وتخلصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد لأهله هذه الأعمال، ويكون ذلك بإعلان للناس في المحلات العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ١، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد، والطرد أو الخلع أو اللعن، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة على آل الخليع والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعته أيضاً، فإذا ارتكب جناية صار وحده المسؤول عنها، فلا حماية له أو ان يدافع عنه أحد، إذ سقط ما على اهله من حقوق(العصبية) تجاهه، فإذا قُتل أو تم الاعتداء عليه فلا يسأل عن أهله، أو يأخذ عندئذ بحقه، لسقوط العصبية عنه، ويكون عندئذ معرضا للقتل في اية لحظة مطارداً من الناس لكثرة مشاكله فهو كالمجرم الفار من العدالة، وكان الخلع والطرد يتم علناً وبشهادة شهود، والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس، ثم يقول: خلعت

ابني، فإن اجرم لم أضمن، وان جرم عليه لم أطلبه، اما الجلاء او التغريب فهو النفي عن البلد، وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه، فكان الحكم عليه بالجلاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها فترة تحدد(**علي، ج٥،٤٨٧، ١٩٩٣**)، وقد لا تحدد، فهو وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به، وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الاسلام، وهو إجلاء جماعة عن موضع سكناهم، كما وضعت عدة تشريعات حول النفي كعقوبة مكملة لجرائم مثل الزنا والسرقة والحرابة(قطع الطريق) في الاسلام(**منصور، ١٣، ٢٠٠٣**).

رابعاً: أحكام العُرف في التاريخ المعاصر

اختلفت الاحكام العرف العشائرية في قضايا مختلفة من ناحية العقوبات رغم استنادها الى المبدأ القبلي الثابت وهو القصاص او الدية والتعويض ولكن لتنوع الحياة وتعدد الاسباب المؤدية الى ارتكاب الجرائم وتنوعها اختلفت بعض انواع الاحكام، حيث اصبح هناك تعويض بالنساء في قضايا القتل والتجاوز على العرض من قذف وزنا وغيرها، اضافةً الى التعويض المالي المقدر حسب كل فترة زمنية، مع اضافة عقوبة الجلاء كعقوبة مضاعفة للجاني واسرته او للجاني فقط، وهناك اختلافات في كون الجريمة داخلية بين ابناء العشيرة الواحدة وهنا تضّعف العقوبة او بين قبائل مختلفة وحسب سانية المنطقة العشائرية ووفق نوع الحدث(**خلف، ١٣، ٢٠١٣**)، ففي الفرات الاوسط كانت هناك سانية ولدى عشائر ربيعة كانت سانية وكذلك لمحافظة ميسان وعشائر البو محمد سانية، وهي تختلف من ناحية التعويضات عن القضايا ذاتها التي تجري في الاماكن المختلفة من العراق، اما عن التعويض بالنساء فهو عبارة عن تزويج بنات قبيلة الجاني من ابناء اقرباء اسرة المجني عليه، وتفسيرهم لهذا الامر فيه جانب معنوي لدرء خطر الانتقام والثأر عن طريق المصاهرة، حيث يرون ان غرة فتاة بدل الدية يقدمها أهل

القاتل، وذلك بدل الدية، ليتزوجها واحد من أقرباء المقتول على سنة الله ورسوله (ص)، وتبقى الفتاة الى ان تنجب الذكر وبعدها يمكن لها الرجوع الى اهلها او البقاء مع الزوج ، ويفسر القضاة العشائريون بأن العرب بحكم ظروفهم يرون أن الدم لا يبقى ولا يسوس فالذهب والفضة لا ترضي اهل القتيل ، ولهذا فقد أدركوا أن اختلاط الدم في النسب والمصاهرة هو الحل الانجح لإذابة الضغائن والأحقاد **(حماد، ٣٨، ٢٠٠٩)**، ان هذه الاسباب قد لا تكون كافية للتعويض بالنساء، فالشرع الديني يحرم ذلك الامر، كما الفتاة تذهب الى زوج واسرة محملة بالأحقاد على اسرة وعشيرة الجاني وتكون هي الضحية، لكن هذا الامر ما تعارف عليه العرب في تلك الحقبة التاريخية وقد اضمحل في العراق ابان سبعينات القرن العشرين وأُريد احيائه ما بعد ٢٠٠٣، لكنه لم ينجح لزيادة الوعي وادراك الخطورة في مثل هذه القضايا، ناهيك عن التحريم الديني وفتاوى المراجع بخصوص هذا الموضوع، وهذا الزواج مخالف للقانون والشرع ، ويعد زواج بالإكراه، حيث تساق البنت ويشترط فيها ان تكون بكر الى زوج لا تعرفه وزواج مبني على عداء سابق**(علوان، ٨١، ٢٠٢١)**.

الفصل الثاني: الجانب الميداني للدراسة

المبحث الاول: الاطار المنهجي للدراسة

أولاً / مجالات الدراسة

١- **المجال البشري:** تتمثل عينة الدراسة بعدد من المواطنين وشيوخ العشائر.

٢- **المجال المكاني:** مدينة بغداد(الكرخ – الرصافة).

٣- **المجال الزماني:** طبق البحث اعتبارا من(٢٠٢٣/٥/٢٠) لغاية(٢٠٢٣/٨/٨).

ثانياً/ المنهج والادوات المستخدمة: تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي عمدت على استخدام منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة، والاعتماد على أداة(استمارة الاستبانة) و(الملاحظة البسيطة).

ثالثاً/ مجتمع الدراسة وعينتها: يتكون مجتمع الدراسة من مواطني مدينة بغداد بجانبيها الكرخ والرصافة، فضلاً عن عدد من شيوخ العشائر، وتم اعتماد العينة العشوائية البسيطة لاختيار عينة الدراسة التي تبلغ(٤٠٠) مبحوثاً من مدينة بغداد، اذ توزعت الاستمارات بالتساوي بين مناطق مدينة بغداد وذلك بواقع (٢٠٠) استمارة لكل جانب من جوانب بغداد، وعمد الباحث لاختيار (٤) منطقة من كل جانب على نحوٍ عشوائي بواسطة القرعة لتكون حصة كل واحد من هذه المناطق(٥٠) استمارة.

رابعاً/ استمارة الاستبانة: عمد الباحث على بناء الاستمارة بالاعتماد على المفاهيم، والجانب النظري للدراسة، اذ تكونت الاستمارة بصورتها الاولية من(٤٠) فقرة

خامساً/ الصدق الظاهري: تم عرض الاستمارة على عدد من المحكمين والمتخصصين في علم الاجتماع والبالغ عددهم(٩) محكمين، اذ ابدوا آراءهم حول صلاحية فقرات الاستمارة، وذلك بعد بقاء كل الفقرات دون حذف اي واحدة منها لاسيما انها قد حصلت على نسبة اتفاق عالية، وتعديل بعض الفقرات بحسب توجيهات المحكمين، اذ حصلت الاستمارة على نسبة اتفاق تبلغ(٩٣%) وهي نسبة عالية يمكن الركون اليها.

سادساً/ ثبات استمارة الاستبانة: عمد الباحث على ايجاد ثبات الاستمارة بطريقة الاتساق الداخلي(ألفا كرونباخ) وذلك بعد ان طبقت الاستمارة على عينة تبلغ(٢٠) مبحوثاً وبعد تحليل اجاباتهم اتضح ان معامل ثبات المقياس قد بلغ(٠,٨٣) وهي نتيجة يُعتد بها.

المبحث الثاني : عرض وتحليل بيانات الدراسة

أولاً/ عرض وتحليل البيانات الرئيسية للدراسة

يتضح من البيانات الرئيسية للدراسة بأن اكثر الفئات العمرية تكراراً هي الفئة(٤٠- ٤٩ سنة) وذلك بواقع (١٣٥) مبحوثاً وبنسبة(٣٣,٧ %)، اما من ناحية الحالة الاجتماعية فأنها تتضح لفئة (متزوج) لكونها الفئة الأكثر حضوراً ضمن عينة الدراسة وذلك بتكرار يبلغ(٣٣٤) وبنسبة(٨٣,٥%)، اما من حيث المستوى التعليمي للمبحوثين فقد اتضح

بـأن(١٠٠) مبحوثـاً وبنسـبة(٢٥%) مـن مجمـوع عينـة الدراسـة هـم مـن حملـة شـهادة (البكالوريوس).

ثانياً/ عرض وتحليل بيانات الدراسة

جدول (١) يوضح تواصل الافراد مع العشيرة

التواصل مع افراد العشيرة	العدد	النسبة %
بصورة جيدة	١٨٩	%٤٧.٣
بصورة متوسطة	١٦١	%٤٠.٢
بصورة ضعيفة	٥٠	١٢.٥
المجموع	٤٠٠	١٠٠

يوضح لنا جدول(١) مدى تواصل افراد العينة مع ابناء العشيرة ولقد كانت اعلى نسبة هي لمن كان تواصلهم مع افراد عشيرتهم بصورة جيدة حيث بلغت نسبتهم (٤٧.٣%) وكان عددهم(١٨٩) مبحوث وجاءت بعدها بنسبة اقل ممن كان تواصلهم مع ابناء عشيرتهم بصورة متوسطة حيث بلغت(٤٠.٢%) وعددهم هو(١٦١) مبحوث فيما كانت اقل نسبة هي لمن كان تواصلهم بصورة ضعيفة حيث بلغت نسبتهم(١٢.٥%) وعددهم (٥٠) مبحوث، من هذه النسب الواردة في الجدول يتضح لنا ان النسبة الاكبر لمن لديه تواصل سواء كان تواصل جيد ومستمر او متوسط والنسبة الاقل هي لمن تواصلهم ضعيف، وهذا الامر يؤشر لدينا ان افراد العينة ممن استمر على التواصل مع الرابطة العشائرية في جانب وفي جانب اخر ارتبط تواصلهم بمشاغل الحياة والعمل لذا جاءت النسبة المتوسطة للتواصل كبيرة ايضاً اما النسبة الاضعف والتي كانت لمن تواصلهم ضعيف فيعزى ذلك ان نسبة من العينة هي من العاطلين عن العمل وهؤلاء هم من الفقراء الذين اضنتهم سبل العيش وبالتالي فاذا توفر له الوقت سيكون للبحث عن عمل اكثر من التواصل العشائري الذي لا يغنيه في فاقته.

جدول (٢) تمثيل الاسرة في القضايا العشائرية

تمثيل الاسرة في القضايا العشائرية	العدد	النسبة %
نعم	٢٠٤	%٥١
كلا	٧٢	%١٨
احياناً	١٢٤	%٣١
المجموع	٤٠٠	١٠٠

يوضح جدول (٢) تمثيل افراد العينة لأسرهم في القضايا والمناسبات العشائرية وكانت اعلى نسبة هي لمن كانوا ممثلين عن اسرهم في تلك القضايا حيث تعدت نسبتهم النصف بقليل وهي (٥١%) وعددهم (٢٠٤) مبحوث، في حين جاءت نسبة ممن كانوا احياناً يمثلون الاسرة في القضايا العشائرية بنسبة(٣١%) وعددهم (١٢٤) مبحوث اما اقل نسبة فكانت للذين لا يمثلون اسرهم في المناسبات العشائرية وبلغت نسبتهم(١٨%) وعددهم(٧٢) مبحوث، ويتبين لنا من خلال نسب الجدول اعلاه ان النسبة الاكبر كانت لمن يمثلون اسرهم في القضايا العشائرية سواء بصورة دائمة ام ظرفية وهذا الامر طبيعي جداً في الاسر العراقية وتواصلها الاجتماعي ضمن العشيرة فكثير من الاحيان ينوب عن الاسرة الابن الاكبر اذا كلن الاب مريض او مسن او غير متواجد لظرف ما، ناهيك عن القضايا التي يرفض بعض الاباء واصحاب الاسر عن التدخل فيها.

جدول (٣) الاسباب التي تدفع للتواصل مع العشيرة

الاسباب التي تدفع للتواصل مع العشيرة	العدد	النسبة %
العادات والتقاليد	١٨١	%٤٥.٢
الظروف الاجتماعية التي نمر بها	١٣٨	%٣٤.٥
الانتماء للعشير ضمان وامان للفرد	٨١	%٢٠.٣
المجموع	٤٠٠	١٠٠

يوضح جدول(٣) رأي افراد العينة بأسباب التواصل والاشتراك مع افراد العشيرة، وكانت اعلى نسبة لمن بينوا ان اكثر الاسباب للتواصل هو لقوة العادات والتقاليد وكانت نسبتهم(٤٥.٢%) وعددهم(١٨١) مبحوث ، فيما جاء سبب الظروف الاجتماعية التي نمر بها في المرتبة الثانية وكانت نسبة من افاد بهذا الرأي(٣٤.٥%) وعددهم (١٣٨) مبحوث، اما النسبة الاقل فقد كانت لمن يقول بالانتماء للعشيرة هو ضمان وامان للفرد وكانت نسبتهم(٢٠.٣%) وعددهم (٨١) مبحوث، يتضح لنا من الجدول اعلاه ان النسبة الاكبر التي تقل عن النصف بقليل من حجم العينة ترى وجود العادات والتقاليد العشائرية فاعلة وهو ما يعزز التواصل مع افراد العشيرة وهذا الامر نراه واضحاً في المجتمع العراقي الذي لا زال يتمسك بالعادات والتقاليد العشائرية .

جدول (٤) العشيرة وما تمثله من وسيلة ضبط لسلوك الافراد

هل تمثل العشيرة وسيلة ضبط للسلوك	العدد	النسبة %
نعم	٢٦٥	%٦٦.٢
كلا	١٣٥	%٣٣.٨
المجموع	٤٠٠	١٠٠

يوضح جدول (٤) رأي افراد العينة في كون العشيرة وسيلة لضبط سلوك الافراد، ولقد كانت اعلى نسبة في اجابات المبحوثين بنعم حيث بلغت(٦٦.٢%) وكان عددهم (٢٦٥) مبحوث اما النسبة الاقل فكانت ممن لا يعتقد بأن العشيرة تمثل وسيلة لضبط السلوك واجابت بكلا وكانت نسبتهم(٣٣.٨%) وعددهم (١٣٥) مبحوث، يتبين لنا من الجدول اعلاه ان نسبة كبيرة ترى ان العشيرة تعد واحدة من وسائل الضبط المهمة في ضبط سلوك الافراد، ويمكن عزو هذا الامر الى ان الافراد في مجتمع الدراسة لاحظوا ان الكثير من السلوكيات التي ترفض اجتماعياً يتم فرض عقوبات عرفية على مرتكبها وتصل هذه العقوبات لبعض السلوكيات الشاذة الى الطرد والنبذ من العشيرة ومن المجتمع

الاكبر لذا تعد العشيرة وفقاً لهذا الرأي وسيلة ضبط، كما يمكن اعتبار الامتناع من ارتكاب بعض الافعال التي تؤدي الى حدوث نزاعات ومشاكل عشائرية ترجع في اساسها الى الخوف من التبعات العشائرية وعقوباتها سواء كانت مالية او اجتماعية، لذا يبتعد عنها الافراد.

جدول (٥) تعرض افراد العينة للمشكلة العشائرية

التعرض لمشكلة عشائرية	العدد	النسبة %
نعم	٢٠٣	%٥٠.٨
كلا	١٩٧	%٤٩.٢
المجموع	٤٠٠	١٠٠

يوضح جدول(٥) تعرض افراد العينة للمشكلات العشائرية، وتبين لنا اعلى نسبة كانت لمن تعرض لمشكلة عشائرية وبلغت(٥٠.٨%) وكان عددهم (٢٠٣) مبحوث، فيما كانت اقل نسبة هي لمن لم يتعرض لمشكلة عشائرية وبلغت نسبتهم ٤٩.٢% وكان عددهم (١٩٧) مبحوث، يتضح من الجدول اعلاه ان النسبة الاكبر كانت لمن تعرض لمشكلات عشائرية وهذا يؤشر لدينا ان هذه النسبة من الافراد لديهم معلومات واطلاع على القضايا العشائرية الخاصة بالمشكلات وما يستتبع ذلك من مواقف اجتماعية وحلول لهذه المشكلات، وبنفس الوقت يحمل هؤلاء تصوراً واضحاً لما تكلفه هذه المشكلات اجتماعياً واقتصادياً، وهم جزء من مجتمع تأخذ فيه النزاعات والمشكلات العشائرية حيزاً كبيراً من اهتماماتهم، اما النسبة الاقل فكانت للذين لم يتعرضوا لمشكلة عشائرية وبفارق بسيط عن الذين تعرضوا للمشكلات، وفاد هذا الامر ان نسبة كبيرة من افراد المجتمع يتجنب المشكلات العشائرية ويبحث عن التسوية للقضايا التي تعترضه قبل ان تتطور لتصبح مشكلة عشائرية بحلول ووساطة اخرين، اما البعض الاخر من الافراد ممن ليس لديهم ارتباطات عشائرية والذين قد يتعرضوا لمشكلات مختلفة فأنهم سينّحون نحن الحلول

الرسمية عن طريق مؤسسات الدولة او جهات اخرى سواء كانت دينية او حزبية، فالإنسان الذي يحاول النأي بنفسه عن المشكلات قد لا يمكنه ذلك في ظل ظروف المجتمع الذي تأخذ فيه ارهاصات التغير وقوة او ضعف الدولة الشيء الكثير من استقراره وهدوئه.

جدول (٦) يوضح المشكلات التي يتكرر حدوثها في عشائر افراد العينة

ت	المشكلة او القضية العشائرية	العدد	النسبة	التسلسل المرتبي
١	المشاجرات بين المراهقين	١٨٣	%٤٥.٧٥	١
٢	حوادث السيارات	١٧٥	%٤٣.٧٥	٢
٣	القتل	١٣٦	%٣٤	٣
٤	قضايا الطلاق والعنف الاسري	١٣٠	%٣٢.٥	٤
٥	قضايا التجارة والبيع بالقسط وتشغيل الاموال	١٠٧	%٢٦.٧٥	٥
٦	السرقة	٦٠	%١٥	٦
٧	القضايا الاخلاقية مثل الزنا ، اللواط ، تحرش	٥١	%١٢.٧٥	٧

يوضح جدول(٦) المشكلات المتكررة في عشائر افراد العينة، وفي هذا السؤال كانت حرية الاجابة حول الاختيارات متعددة فهو جدول رتبي ، كانت اعلى نسبة للمشكلات والقضايا العشائرية التي تحدث في عشائر افراد العينة هي المشاجرات بين المراهقين وبلغت(٤٥.٧٥%) وهي المرتبة الاولى، اما المرتبة الثانية فكانت من حصة حوادث السيارات وبلغت نسبتهم(٤٣.٧٥%)، في حين جاءت بالمرتبة الثالثة قضايا القتل وبلغت نسبتهم(٣٤%)، اما المرتبة الرابعة فكانت من نصيب قضايا الطلاق والعنف الاسري وبلغت نسبتهم(٣٢.٥%)، اما المرتبة الخامسة فكانت لقضايا التجارة والبيع بالقسط وتشغيل الاموال وبلغت نسبتهم(٢٦.٧٥)، اما القضايا التي جاءت بنسب اقل

فهي قضايا السرقة ونسبتهم (١٥%) واقل منها القضايا الاخلاقية مثل الزنا واللواط والتحرش وبلغت نسبتهم(١٢.٧٥%) .

** **نتائج الدراسة:** توصلت الدراسة الحالية لعدد من النتائج منها:-

١- إن نسبة(٤٧,٣%) من مجموع عينة الدراسة لديهم تواصل جيد جداً مع أفراد عشائرهم.

٢- إن نسبة(٥١%) من مجموع عينة الدراسة يمثلون أسرهم في التجمعات والقضايا والمناسبات العشائرية.

٣- إن نسبة(٤٥,٢%) من مجموع عينة الدراسة يتواصلون مع عشائرهم بحكم العادات والتقاليد.

٤- إن نسبة(٦٦,٢%) من مجموع عينة الدراسة يعدون العشيرة وسيلة غير رسمية لضبط سلوك الأفرد.

٥- إن نسبة(٥٠,٨%) من مجموع عينة الدراسة قد أشاروا لدور العشيرة في حل المشكلات التي تعرضوا لها.

٦- إن المشاجرات بين المراهقين تتصدر المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد وذلك بنسبة(٤٥,٧٥%) من مجموع عينة الدراسة.

المصادر:

١. للمزيد حول موضوع العقوبات عند العرب يلاحظ : د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٥ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣

٢. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انكليزي فرنسي عربي ، مطبعة لبنان ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٣

٣. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، م ١ ، عالم الكتب ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٨

٤. اسامة محمد منصور ، عقوبة النفي دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، العدد ٢ لسنة ٢٠٠٣
٥. بيار بونت وميشال ايزار ، معجم الاثنولوجيا والانثروبولوجيا ، ترجمة مصباح الصمد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ٢٠١١
٦. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط٧، ١٩٩٢
٧. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ج٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٢
٨. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج١ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
٩. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٢ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
١٠. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٤ ، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
١١. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج٥، جامعة بغداد ، ط٢، العراق – بغداد ، ١٩٩٣
١٢. جوردن مارشال ، موسوعة علم الاجتماع ، م ٢ ، ترجمة محمد الجوهري وآخرون ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٠
١٣. زينة حسين علوان ، الزواج القسري ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد ٩، ٢٠٢١، بغداد – العراق
١٤. شكري عبد الحميد حماد ، المرأة في القضاء العشائري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القدس – كلية الآداب ، فلسطين – القدس ، ٢٠٠٩

١٥. علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج١، مطبعة امير ، قم – ايران ، ١٩٩٣

١٦. فوزي احمد خلف ، التحكيم العشائري بين العرف والعشيرة والقانون ، دار الكتاب العربي ، بغداد – العراق ، ٢٠١٣

١٧. فيليب حتي ، العرب تاريخ موجز ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١

١٨. مصلح الصالح ، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، دار عالم الكتب ، ط١، الرياض – السعودية ، ١٩٩٩

١٩. محمود شكري الالوسي ، عقوبات العرب في جاهليتها وحدود المعاصي ، تحقيق محمد بهجة الاثري ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد – العراق ، ج٢ المجلد ٣٥، ١٩٨٤

٢٠. مصلح الصالح ، الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، دار عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٩٩٩

٢١. منير العجلالي ، عبقرية الاسلام في اصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت – لبنان، ١٩٨٥

٢٢. هبة عبد المقصود مرسي ، النظام القضائي عند العرب قبل الاسلام ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الاوسط ، العدد ٣٨، ٢٠١٦ .

1- Lynn Mather and Barbara Yngvesson, Language ,Audience, and the transformation of disputes ,university at Buffalo school of law , 1981, p3 – 4

2- Steve Bruce and Steven Yearly , The sage dictionary of sociology , SAGE Publications ,U K London, 2006 P45

المصادر العربية مترجمة للغة الإنكليزية:

1.For more on the subject of punishments among the Arabs, note: Dr. Jawad Ali, Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab before Islam, vol. 5, University of Baghdad, 2nd edition, Iraq - Baghdad, 1993.

2.Ahmed Zaki Badawi, English-French-Arabic Dictionary of Social Science Terms, Lebanon Press, Beirut - Lebanon, 1993.

3.Ahmed Mukhtar Omar, Contemporary Dictionary of the Arabic Language, Part 1, World of Books, Cairo - Egypt, 2008

4.Osama Muhammad Mansour, The Punishment of Exile, a comparative study in Islamic jurisprudence and law, research published in the Damascus University Journal, Issue 2 of 2003.

5.Pierre Pont and Michel Izar, Dictionary of Ethnology and Anthropology, translated by Misbah Al-Samad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 2011

6.Gibran Massoud, Al-Raed, a modern linguistic dictionary, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut - Lebanon, 7th Edition, 1992

7.Jamil Saliba, The Philosophical Dictionary, Part 2, Dar Al-Kitab Al-Lubani, Beirut - Lebanon, 1982.

8.Jawad Ali, Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam, Part 1, University of Baghdad, 2nd Edition, Iraq - Baghdad, 1993

9.Jawad Ali, Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam, Part 2, University of Baghdad, 2nd Edition, Iraq - Baghdad, 1993

10.Jawad Ali, Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam, Part 4, University of Baghdad, 2nd edition, Iraq - Baghdad, 1993

11.Jawad Ali, Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam, Part 5, University of Baghdad, 2nd Edition, Iraq - Baghdad, 1993

12.Jordan Marshall, Encyclopedia of Sociology, Vol. 2, translated by Muhammad El-Gohary and others, National Center for Translation, Cairo - Egypt, 2000

13.Zina Hussein Alwan, Forced Marriage, Journal of the College of Law and Political Science, Issue 9, 2021, Baghdad - Iraq

14.Shukri Abdel-Hamid Hammad, Women in Tribal Judiciary, an unpublished master's thesis, Al-Quds University - Faculty of Arts, Palestine - Jerusalem, 2009

15.Ali Al-Wardi, Social Glimpses from the Modern History of Iraq, Part 1, Amir Press, Qom - Iran, 1993

16.Fawzi Ahmed Khalaf, Tribal arbitration between custom, clan and law, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Baghdad - Iraq, 2013

17.Philip Hitti, The Arabs A Brief History, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut - Lebanon, 1991

18.Musleh Al-Saleh, The Comprehensive Dictionary of Social Sciences Terminology, Dar Alam Al-Kutub, 1st edition, Riyadh - Saudi Arabia, 1999

19.Mahmoud Shukri Al-Alusi, Punishments of the Arabs in their Jahiliyyah and the limits of sin, the archaeological investigation of Muhammad Bahja, Journal of the Iraqi Scientific Assembly, Baghdad - Iraq, Part 2, Volume 35, 1984

20.Musleh Al-Saleh, The Comprehensive Dictionary of Social Sciences Terminology, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1999

21.Munir Al-Ajlali, The Genius of Islam in the Principles of Government, Dar Al-Nafees, Beirut - Lebanon, 1985

22. Heba Abdel-Maqsoud Morsi, The Judicial System of the Arabs Before Islam, a research published in the Middle East Research Journal, Issue 38, 2016.